

دولة الامارات العربية المتحدة قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم (8 / 1974)

عدد المواد: 40
تاريخ الطباعة: 2010/06/19

اطبع

الرؤية المواد المعدلة إضبط على رمز النجمة



فهرس الموضوعات

00. المادة 1 (1 - 1)
01. المادة 2 (2 - 2)
02. المادة 3 (3 - 3)
03. المادة 4 (4 - 4)
04. المادة 5 (5 - 5)
05. المادة 6 (6 - 6)
06. المادة 7 (7 - 7)
07. المادة 8 (8 - 8)
08. المادة 9 (9 - 9)
09. المادة 10 (10 - 10)
10. المادة 11 (11 - 11)
11. المادة 12 (12 - 12)
12. المادة 13 (13 - 13)
13. المادة 14 (14 - 14)
14. المادة 15 (15 - 15)
15. المادة 16 (16 - 16)
16. المادة 17 (17 - 17)
17. المادة 18 (18 - 18)
18. المادة 19 (19 - 19)
19. المادة 20 (20 - 20)

20. المادة 21 (21 - 21)
21. المادة 22 (22 - 22)
22. المادة 23 (23 - 23)
23. المادة 24 (24 - 24)
24. المادة 25 (25 - 25)
25. المادة 26 (26 - 26)
26. المادة 27 (27 - 27)
27. المادة 28 (28 - 28)
28. المادة 29 (29 - 29)
29. المادة 30 (30 - 30)
30. المادة 31 (31 - 31)
31. المادة 32 (32 - 32)
32. المادة 33 (33 - 33)
33. المادة 34 (34 - 34)
34. المادة 35 (35 - 35)
35. المادة 36 (36 - 36)
36. المادة 37 (37 - 37)
37. المادة 38 (38 - 38)
38. المادة 39 (39 - 39)
39. المادة 40 (40 - 40)

0 - المادة 1

(1 - 1)

المادة 1

يكون للمحاكم من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر اجراء أي تحقيق في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى .

1 - المادة 2

(2 - 2)

المادة 2

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بئدب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيددين فى جدول الخبراء للاستئارة برأيهم فى المسائل المشار إليها فى المادة السابقة وتقدر المحكمة الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه ، والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة ، والأجل الذى يجب فيه الإيداع ، والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

2 - المادة 3

(3 - 3)

المادة 3

يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أمام المحاكم موظفون فنيون يعينون فى وزارة العدل من بين المتخصصين فى أعمال الخبرة ، و يتفرغ هؤلاء الموظفون لأعمال المذكورة ويخضعون فى اداء مهمتهم للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بالتأديب .
وتؤول الاتعاب المقدرة لهؤلاء الخبراء الى وزارة العدل .

3 - المادة 4

(4 - 4)

المادة 4

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض الضرورة بانتداب غيرهم وعلى المحكمة حينئذ ان تبين الظروف الخاصة التى استدعت ذلك.

4 - المادة 5

(5 - 5)

المادة 5

إذا حكمت المحكمة بئدب خبير أو أكثر وجب ان يتضمن منطوق حكمها ما يلى :-
1 - بياناً دقيقاً بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى إتخاذها .
2- تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى اقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

5 - المادة 6

(6 - 6)

المادة 6

إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة إليه ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت ان الاعذار التى ابداهها لذلك غير مقبولة .

6 - المادة 7

(7 - 7)

المادة 7

على قلم كتاب المحكمة خلال اليومين التاليين لايداع الامانة أن يدعو الخبير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للاطلاع على الاوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم .

7 - المادة 8

(8 - 8)

المادة 8

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة والأمان ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين ويحرر محضر يحلف اليمين.

8 - المادة 9

(9 - 9)

المادة 9

للخبير خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تسلمة صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها. وللمحكمة التي عينته أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبقاها لذلك مقبولة.

9 - المادة 10

(10 - 10)

المادة 10

إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

10 - المادة 11

(11 - 11)

المادة 11

إذا كلف الخبير الواحد بأكثر من مهمة فعلية إن بدأ بالدعاوى المستعجلة ودعاوى إثبات الحالة بقدر الامكان.

11 - المادة 12

(12 - 12)

المادة 12

يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز . وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة ، أو كيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً ، أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده .

12 - المادة 13

(13 - 13)

المادة 13

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال اسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد . فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال الاسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم عليه ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

13 - المادة 14 (14 - 14)

المادة 14

إذا عين الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من احدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه او ثبت انه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه .

14 - المادة 15 (15 - 15)

المادة 15

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه واذا رفض طلب الرد ، حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على مائتي درهم .

15 - المادة 16 (16 - 16)

المادة 16

يحدد الخبير تاريخا لبدء عمله ، وعليه ان يدعو الخصوم للحضور قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل ، وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول يخطرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته . ويجوز في حالة الاستعجال ان يدعو الخصوم فورا باشارة برقية ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

16 - المادة 17 (17 - 17)

المادة 17

يجوز للخبير ان يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح.

17 - المادة 18 (18 - 18)

المادة 18

بعد الخبير محضرا بأعماله ، ويجب أن يشمل المحضر على ما يلي :-
1- بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر .
2- بيان بالاعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم .

18 - المادة 19 (19 - 19)

المادة 19

على الخبير ان يقدم تقريراً موقعا منه بنتيجة اعماله ورأيه والاوجه التي استند اليها فاذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم ان يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد.

19 - المادة 20

(20 - 20)

المادة 20

يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله وجميع الاوراق التي سلمت اليه قلم كتاب المحكمة التي ندبته .
وعلى قلم كتاب المحكمة ان يبلغ الخصوم بهذا الايداع خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ويرسل الخبير لكل خصم فى الدعوى صورة من تقريره خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع .

20 - المادة 21

(21 - 21)

المادة 21

إذا لم يقدم الخبير تقريره فى الأجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع قلم كتاب المحكمة التي ندبته مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون اتمام مأموريته .
فإذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تاخيرته منحتة أجلا لانجاز مهمته وإيداع تقريره ، والا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة درهم وفى الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه أجلا لانجاز مهمته وايداع تقريره أو ان تستبدل به غيره مع الزامه برد ما يكون قبضه من الامانة الى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات أن كان لها محل .
ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانه .

21 - المادة 22

(22 - 22)

المادة 22

إذا تبين للمحكمة بعد اطلاعها على المذكرة التي قدمها الخبير وفقا للمادة السابقة ان التأخير ناشئ عن خطأ الخصم ، حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة درهم فضلا عن جواز الحكم بسقوط حق هذا الخصم فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

22 - المادة 23

(23 - 23)

المادة 23

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره ، ولها ان توجه اليه ما تراه من الاسئلة مفيدا فى الدعوى .

23 - المادة 24

(24 - 24)

المادة 24

للمحكمة أن تأمر الخبير باستكمال اوجه النقص فى عمله وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه ، ولها ان تعهد بذلك الى خبير آخر أو أكثر .

24 - المادة 25

(25 - 25)

المادة 25

للمحكمة ان تعين خبيرا لابداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

25 - المادة 26 (26 - 26)

المادة 26

رأى الخبير لا يقيد المحكمة .
واذا حكمت المحكمة خلافا لرأى الخبير بينت فى حكمها الاسباب التى أدت بها الى عدم الأخذ بهذا الرأى كله أو بعضه .

26 - المادة 27 (27 - 27)

المادة 27

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر على عريضة يصدر بغير مرافعة من المحكمة التى عينته ولكل من الخصوم والخبير ان يتظلم من امر التقدير وذلك خلال الايام الثمانية التالية لأعلانه .
ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة ويترتب عليه وقف تنفيذ امر التقدير .
ويفصل فى هذا التظلم قاض آخر او دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم ويكون حكمها فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن بأي وجه .

27 - المادة 28 (28 - 28)

المادة 28

يستوفى الخبير ما قدر له من الامانة ، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذى حكم بالزامه بالمصروفات .

28 - المادة 29 (29 - 29)

المادة 29

فيما عدا خبراء وزارة العدل يقدم الخبراء طلبات قيدهم بجدول الخبراء الى وزارة العدل وتعد الوزارة المذكورة جدولا باسماء الخبراء الذين قبلت طلبات قيدهم .

29 - المادة 30 (30 - 30)

المادة 30

تفصل فى طلبات قيد الخبراء وكل ما يتعلق بتأديبهم لجنة تشكل بوزارة العدل تسمى لجنة قيد الخبراء وتأديبهم وتتألف من وكيل وزارة العدل الاتحادية رئيسا ومستشار من دائرة الفتوى والتشريع يرشحه مديرها ورئيس قسم المحامين والخبراء بوزارة العدل اعضاء ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير العدل ولا تنعقد اللجنة الا بكامل تشكيلها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

30 - المادة 31 (31 - 31)

المادة 31

يحال الخبير الى المحاكمة التأديبية اذا ارتكب ما يمس الذمة والامانة وحسن السمعة او أخل بواجباته او خرج على مقتضياتها .

وتكون الاحالة بقرار من وزير العدل ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة للخبير والادلة المؤيدة لها .

31 - المادة 32 (32 - 32)

المادة 32

للجنة المنصوص عليها في المادة (30) ان تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها ان تندب لذلك احد اعضائها ، كما يجوز لها وقف الخبير عن مباشرة اعماله الي ان تنتهي من محاكمته .

32 - المادة 33 (33 - 33)

المادة 33

تكون جلسات اللجنة عند نظر الدعوى التأديبية سرية ويجب ان تشتمل قراراتها على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة .

33 - المادة 34 (34 - 34)

المادة 34

العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الخبير هي :
1- اللوم .
2- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .
3- محو الأسم من الجدول .

34 - المادة 35 (35 - 35)

المادة 35

على النيابة العامة ان تخطر رئيس اللجنة بنتيجة تصرفاتها في الاتهامات التي توجه ضد خبراء الجدول وبالحكام الجنائية التي تصدر ضدهم ، ويحفظ ذلك كله في ملف الخبير .

35 - المادة 36 (36 - 36)

المادة 36

يجوز للجنة استبعاد اسم الخبير اذا أصبح في حالة لا تمكنه من اداء عمله او فقد شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت ضده أحكام جزائية أو قرارات تأديبية في جرائم مخلة بالشرف والأمانة .

36 - المادة 37 (37 - 37)

المادة 37

يجوز للخبير الذي استبعدت اللجنة اسمه من الجدول بسبب صدور حكم جزائي عليه أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه بمجرد رد اعتباره او العفو عنه ، فاذا كان قرار الاستبعاد لسبب آخر جاز للخبير ان يطلب إعادة قيد اسمه بعد مضي ثلاث سنوات على صدور هذا القرار .

37 - المادة 38 (38 - 38)

المادة 38

للخبير ان يتظلم من قرارات اللجنة الصادرة فى شأن القيد او التأديب او الاستبعاد من الجدول امام المحكمة الاتحادية العليا ويكون التظلم بعريضة يودعها المتظلم قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار المتظلم منه .

38 - المادة 39 (39 - 39)

المادة 39

يصدر وزير العدل قرار بشروط القيد فى جدول الخبراء ونظام هذا القيد والرسوم المتعلقة به بما لا يجاوز مائتي درهم عن الطلب .

39 - المادة 40 (40 - 40)

المادة 40

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية أو نهائية
شبكة المعلومات القانونية